

## قيود الملكية ( الفردية – الجماعية )

### (1) مخطط عام للدرس : عدد – فراغات ... الخ



### (2) علل حرص الإسلام على تنمية المال واستثماره ؟

لأن نفعه سيعود على صاحبه والمجتمع كله

### (3) علل حرص الإسلام على عدم إهدار المال ؟

لأنه قوام الحياة

### (4) عدد قيود الملكية الفردية ؟

1- أداء الحقوق المالية : ( الزكاة – كفاية الفقراء – الانفاق في سبيل الله – النفقة الواجبة )

2- تنمية المال واستثماره

3- منع الاسراف والتبذير والتقتير

4- منع الملكية الخاصة في بعض الحالات : ( كالثروات الطبيعية والأوقاف الخيرية والمساجد )

5) **شروط وجوب الزكاة والغاية ( الحكمة ) منها ؟**

**شروط الوجوب :** أ. مملوكة لصاحبها ، ب. ان يبلغ المال النصاب ج. يحول الحول عليه ، د. يكون زائداً عن الحاجة

**الغاية :** أن يؤخذ بيد الضعيف ليتجه للاعتماد على نفسه وذلك بكفاية الفقراء والانفاق في سبيل الله والنفقة الواجبة على الأهل

6) **متى تجب زكاة الفطر وعن من تجب ؟**

تجب على المسلم أن يخرجها عن نفسه وعن من تجب نفقته عليه في السنة مرة واحدة قبل صلاة عيد الفطر

7) **هل يجوز للحاكم العادل أن يفرض في أموال الأغنياء غير الزكاة ؟ ومتى يكون ذلك ؟**

نعم ، في حال لم تسد الزكاة المفروضة والصدقات المندوبة حاجة فقراء المجتمع

8) **علل حث الإسلام على تقديم الصدقات المستحبة ؟**

تلبية لحاجة الفقراء و للقضاء على مظاهر العوز والفقير

9) **ما هو فضل الانفاق في سبيل الله تعالى وعلى من يكون ؟**

يكون على كل ما يتطلبه المجتمع من مصالح ضرورية كالمدافع عن البلاد وتزويد الجيش بالمؤن والسلاح وبناء المؤسسات الخيرية العامة وهو صنف من أصناف الجهاد وله أهمية

عظيمة قال ﷺ : ( من جهز غازياً فقد غزا )

10) **منع الاضرار بالآخرين :**

منع الإسلام من استعمال المال للإضرار بالآخرين **علل :** لأن المال لا يجوز أن يكون مصدر

قلق واضطراب ومنازعة في المجتمع ولا يصح أن يكون طريقاً للتسلط أو الايذاء سواءً أكان ضرراً عاماً أو خاصاً

### 11) **علل منع الإسلام التملك في بعض الحالات .**

لكونها مملوكة للجماعة كالمساجد والثروات الباطنية

### 12) **ما هو حكم النفقة الواجبة ؟ وعلى من تكون ؟**

فرضها الله تعالى على كل قادر وتكون بالإئفاق على الزوجة والأولاد وكذلك على والديه وبقية أرحامه إذا كانت بهم حاجة وذلك لقوله ﷺ: ( **و ابدأ بمن تعول : أمك و أباك و أخاك ثم أدناك فأدناك** )

### 13) **كيف حما الإسلام الملكية الخاصة ؟**

من خلال اشتراط التراضي في العقود ، وتشريع خيارات البيع ، والحجر على السفهاء

### 14) **حرم الإسلام الوسائل التي لا تتفق مع الإنسانية كالربا والقمار والغش**

### **والاحتكار ... الخ ؟**

لأنها تؤدي الى ربح أناني جشع لا يعود بالخير على الناس ولكونها تعود على صاحبها وعلى المجتمع بالشر وتسبب مشكلات اجتماعية واقتصادية

### 15) **يملك إنساناً مالاً ويرغب في تنميته ولا يملك خبرة فما الحل ؟ عرف**

### **شركة المضاربة وبين الربح والخسارة فيها ؟**

**يلجأ الى شركة المضاربة :** وهي شراكة بين شخصين أحدهما يملك مالاً والآخر يملك عملاً

**ويكون الربح** بينهما مشاعاً بنسبة معينة بالاتفاق فيما بينهما

**أما الخسارة** فيتحمل صاحب المال الخسارة المادية وصاحب العمل يخسر جهده الذي

بذله

### 16) **قارن بين الاسراف والتبذير والتفتير وبين الحكمة من التحريم :**

التقدير	التبذير	الاسراف	من حيث
البخل الشديد	انفاق المال في المحرمات ولو قليلاً	مجاوزه الحد في استهلاك المباحات	التعريف
فيه انكاراً لنعم الله تعالى ومنع الحقوق من أصحابها	فيه اضاءة المال على المحرمات	يؤدي الى اهدار ثروات المجتمع	الحكمة

### 17) ما المقصود بالإيجاب والقبول في صيغة العقد ؟

**الإيجاب :** هو الكلام الصادر الأول من أحد المتعاقدين

**والقبول :** الكلام الصادر ثانياً من الطرف الثاني

**مثال :** كأن يقول اشترت منك الكتاب بمئة ليرة فيقول البائع قبلت

### 18) من شروط صحة العقد ( الرضا ) وضع ذلك ؟ وما الحكم في خلاف ذلك ؟

**الرضا :** لا يصح أي عقد فيه شبهة في تحقق الرضا لقوله ﷺ : ( إنما البيع عن تراض )

**ومحل الرضا :** القلب

**ويبطل العقد :** في حالة عدم الرضا أو الاكراه أو ذهاب العقل

### 19) ما الحكمة من تشريع الإسلام لخيارات البيع ؟

ليكون الانسان مطمئناً راضياً غير متردد

### 20) عرف خيار الشرط والمجلس والعيب ( ما الفرق ، صم وخطأ ) ؟

**المجلس :** تمكين كلا المتعاقدين من امضاء او إلغاء العقد ما داما في مجلس التعاقد فان

تفرقا انتهى الخيار ولزم البيع ،

**الشرط :** اشتراط احد او كلا المتبايعان بفسخ العقد خلال مدة اقصاها 3 أيام ،

**العيب :** حق المشتري برد المبيع فوراً اذا اكتشف فيه عيباً لا يعلمه فان سكت عن العيب

واستعمله دل على رضاه وسقط الخيار

**(21) ما معنى الحجر ومن هو السفية وما آثار الحجر وفوائده ؟**

**الحجر:** حجز الاموال ومنع اصحابها من التصرف بها الا بأمر القاضي ،  
**السفية:** الذي لا يحسن التصرف في المعاملات المالية ،  
**آثار الحجر:** يعين القاضي وصياً عدلاً يقوم على تنمية المال لصاحبه ويتولى النفقه عليه ،  
**فوائده:** فردية: صيانة مال السفية ، اجتماعية: حفظ ثروات الأمة

**(22) عدد بعض أنواع الملكية الجماعية ؟**

الثروات الطبيعية: كالعشب والماء والنار، والحمى والوقف الخيري

**(23) عرف الحمى والوقف الخيري ؟**

**الحمى:** ما يخصصه الحاكم أو من ينوب عنه من أراضي الدولة ،  
**الوقف:** ما جعل ريعه على جهة الخير كالفقراء

**(24) قال رسول الله ﷺ: (ثلاثٌ لا يمنعنَّ الكلاً - والماء - والنار) والمطلوب :**

**أ. إشرح معنى هذا الحديث :**  
 ما وجد بخلق الله تعالى دون تدخل بشري تعود ملكيته لعموم الأمة كالأنهار والبراري و  
 الثروات الطبيعية

**ب. هل يقتصر المنع على هذه الأصناف الثلاث فقط، ولماذا ؟**

لا ، وإنما اشتملت على هذه الأمور فقط لكونها من ضروريات الحياة التي كانت في بيئة  
 العرب

**(25) بين حكم كل من المسائل الاتية مع التعليل ؟**

❖ **ورث طفل ثروة كبيرة فتبرّع بها كلها للأيتام.**

لا يقبل منه هذا التبرع لأنه يعد محجوراً عليه لصغر سنه فهو محتاج إلى وصي عدل يعينه

## القاضي ليتولى شأن حفظ

أمواله ريثما يرشد.

❖ اشترت سيارة ثم اكتشفت بعد شهر عيباً مؤثراً فأردت أن تفسخ البيع .

يحق له رده إن لم يعلم بالعيب إلا بعد شهر، أما إن رأى العيب وسكت على هذا العيب فيعد رضا عنه فلا يحق له ارجاعه

❖ أشتري منك البيت بمئة ألف على أن لي الخيار ثلاثة أيام ، فقال البائع : قبلت.

العقد صحيح، وخيار الشرط جائز إذا توافق عليه المتبايعان.

26) الإسلام نطمح أحكامه لكل زمان ومكان ؟ وضع ذلك من مجمل ما مر معك في

## الدرس ؟

جعل الإسلام المال ذا هدف ووظيفة إجتماعية ورسم لنا معالم اقتصادية تصون عزة الفرد وتحميه وتضمن حقوق المجتمع وجعل الكسب الحلال ذاك الذي يكون بعيداً عن الجشع والطمع والاثرة مما جعل الاحكام الاقتصادية صالحة لكل زمان ومكان

27) اكتشف من الأدلة الآتية القيد الذي يدل على الملكية الفردية ؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿ \* يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا ﴾ الأعراف: ٣١ : منع

الاسراف والتبذير والتقتير

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَاتُوا حَقَّهُ وَیَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ الأنعام: ١٤١ : الزكاة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأُضْعَافًا كَثِيْرَةً

وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ البقرة: ٢٤٥ : الصدقة المندوبة

قال رسول الله ﷺ : الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة : النفقة

الواجبة

